

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية واللائحة المالية الملحقه به الذي أقرته الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرارها

رقم ٦١ في سبتمبر ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية واللائحة المالية الملحقه به الذي أقرته الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرارها رقم ٦١ في سبتمبر ١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٩ يونيو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

تعديل ميثاق منظمة السياحة العالمية

قرار الجمعية العامة بتعديل المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية وذلك على النحو التالي :

ال تعديل الأول : يحذف النص القائم ويستبدل بالآتي :اللغات الرسمية للمنظمة هي اللغة الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .  
قرار الجمعية العامة بتعديل الفقرة ١٢ من اللائحة المالية الملحقه بالنظام الأساسي وذلك على النحو التالي :التعديل الثاني : يتم إخطار الدول الأعضاء بمقدار مساهمتهم في ميزانية المنظمة التي تنورها الجمعية العامة قبل بدء السنة المالية التي تعقد فيها الجمعية العامة بستة أشهر وقبل السنوات المالية الأخرى بشهرين .

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩/٦/١٩٨١ بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية واللائحة المالية الملحقه به الذي أقرته الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرارها رقم ٦١ في سبتمبر ١٩٧٩ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/٧/١٩٨١ ؛

## قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية تعديل النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية واللائحة المالية الملحقه به الذي أقرته الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرارها رقم ٦١ في سبتمبر ١٩٧٩ . ويعمل به اعتبارا من ٦/٨/١٩٨١

دكتور : بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣١/٣/١٩٥٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

## قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣١/٣/١٩٥٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من  
مدرسة رئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات